

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

*ع22400.2015دد القضية

تاريخه: 2015-12-07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 28 جانفي 2015
والمضمن تحت ع4228دد من طرف الاستاذ "ب.ب" المحامي التعقيب .

نيابة عن : "ط.ر".

ضد: ورثة "خ.ق" وهم "ن.م" وابناؤه منه "ا" و"س" و"ك" نائبيهم
الاستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ
2014/02/25 تحت ع18108دد القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف
بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بخمسمائة دينار (500د000)
لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية
على المحكوم عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها الى المعقب
ضدهم بتاريخ 2014/2/25 طبق القانون.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات
الواجب تقديمها قانونا وطبق أحكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات
المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في
2015/10/27 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع
النقض والحالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية المنصوص
عليها صلب الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واتجه
قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردتها الحكم المخدوش فيه والأوراق التي
انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا
بواسطة محاميه وانه يملك منابات على الشيعاء في العقار موضوع الرسم
العقاري ع561424 دد نابل مساحته الجمالية ص00 آر 67 هك 16 وقد اشترى
مورث المطلوبين المرحوم "خ.ق" في قائم حياته منابات على الشيعاء من البائع
"ص.ط" وقدرها 12896226/62705664 سهم على الشيعاء في العقار
المذكور وذلك بموجب كتب خطي مؤرخ في 1986/12/18 مسجل بقرمبالية
في 2005/4/6 وصل ع14332 دد وماذون بترسيمه بموجب حكم التحيين
ع17295 دد الصادر عن المحكمة العقارية بتاريخ 2009/01/12 والمدرج
بالسجل العقاري في 2009/5/19 والذي آل للمطلوبين بموجب الإرث في
المشترى والمرسمة حجة وفاته في 2009/6/30 واطاف نائب المدعي وانه

بناء على رغبة منوبه في ممارسة حق الشفعة طبق الفصل 111 وما يليه من م ح ع عرض على المطلوبين بموجب محضر ع7816دد المبلغ بواسطة عدل التنفيذ "ع.خ" بتاريخ 2009/11/11 رغبته في انجاز الشفعة رضائيا و ابرام كتب في ذلك وعرض عليهم مبلغ اربعة عشر الف وعشرة ديناراً و 500 مليم (14.410د500) والمتمثل في ثمن الشراء (14.000د000) واجرة جزافية لتحرير الكتب (250د000) ومعلوم تسجيل الكتب (158د000) ومعلوم التعريف بالإمضاء والمطابقة للأصل (2د500) الا ان العرض بقي دون نتيجة فتولى منوبه تامين المبلغ بالخرينة العامة, حسب وصل التامين ع11737دد المؤرخ في 2009/11/16 طالبا الحكم طبق ما تضمنته عريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2010/3/6 تحت ع9589دد حكمها قضى ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليهم ورثة المرحوم "خ.ق" مائتي دينار (200د000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة وذلك استنادا لكون القيام بالشفعة تم في 2009/12/19 اي بعد مرور اربع سنوات من انطلاق اجل الشفعة الموافق لتسجيل العقد بالقباضة المالية في 2005/4/6 وباعتبار ان العقار غير خاضع للمفعول المنشئ للترسيم.

فاستأنفه المحكوم ضده بمقولة ان شراء المستأنف ضده تم ترسيمه بموجب حكم تحيين ومن ثمة فإنه تتوفر فيه الوضعية التي نص عليها الفصل 115 جديد من م ح ع وبالتالي فإن آجال القيام بالشفعة هي ستة اشهر من تاريخ الترسيم وهو ما يؤكد صحة قيامه بدعوى الحال.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه والمشار اليه أنفا استنادا الى ان البيع موضوع العقد المشفوع فيه قد صدر في 18/12/1986 وتم تسجيله بالقباضة المالية في 6/4/2005 اي قبل تنقيح مقتضيات الفصل 115 من م ح ع بموجب القانون ع46دد لسنة 1992 المؤرخ في 4/5/1992 ثم بموجب القانون ع29دد لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 وعليه فإن ذلك العقد يخضع للنص القديم قبل تنقيحه في الأخذ بإجراءات الشفعة.

وقد اقتضى الفصل 115 قديم من م ح ع قبل تنقيحه بموجب القانونين المشار اليهما وانه "يسقط حق الشفيع في القيام بدعوى الشفعة بعد مضي ثمانية ايام من وقوع اعلامه بالشراء من طرف المشتري مع بيان الثمن والمصاريف وعلى كل حال فإن حق القيام يسقط بمضي ستة اشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ "وتبعا لذلك فإن اجل الاخذ بالشفعة في قضية الحال ينطلق من تاريخ تسجيل العقد بالقباضة المالية عملا بالفصل 581 من م ا ع.

وانه وخلافا لم دفع به نائب المستشار وطالما ان البيع المشفوع فيه صدر في سنة 1986 فإنه لا يمكن الخوض في مسألة المفعول المنشئ للترسيم ومسألة اعلام الشفيع التي نص عليها تنقيح سنة 2006.

وبالإضافة الى ذلك فإن المستشار لم يكن شريكا في ملكية عقار النزاع في تاريخ ابرام عقد البيع المشفوع فيه ضرورة انه أصبح مالكا في العقار في 13/2/2007 بموجب عقد البيع المحرر بالكتب الخطي المؤرخ في 13/2/2007 والمسجل بالقباضة المالية بقرمبالية في 13/2/2007 المرسم بالرسم العقاري بتاريخ 9/11/2007 حسب ما هو مضمن بنسخة الرسم العقاري المظروفة بالملف.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الاستاذ "ب.ب" وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على الحكم المذكور مخالفة القانون وضعف التعليل وذلك على النحو التالي:

1/في مخالفة القانون:

1/مخالفة الحكم محل الطعن احكام الفصول 480 و 481 و 485 م ا ع بتجاهل ما تضمنه الحكم الاستئنافي ع16007دد الصادر بتاريخ 2012/02/28 والقرار التعقيبي ع77807دد الصادر بتاريخ 2012/7/19 والذي راي في نفس العقار وفي نفس الزمن (دعوى الحال تم القيام بها ابتدائيا بتاريخ 2009/11/17 تحت ع9589دد ودعوى القرارين المذكورين تم القيام بها ابتدائيا بتاريخ 2009/11/18 تحت ع9588دد) ان:

"الحكم المطعون فيه طبق الفصل 115 جديد بصفة صحيحة وطبق ما تقتضيه عباراته حينما اعتبر ان العقار موضوع الشفعة يخضع للمفعول المنشئ للترسيم واعتمد اجل الستة أشهر من تاريخ الترسيم قد أحسن تطبيق القانون ولم يحرف الوقائع لذا اتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا".

2/خرق الحكم محل الطعن للقانون ع91دد لسنة2000ة المؤرخ في 31 اكتوبر 2000 والقانون ع29دد لسنة2006ة المؤرخ في 15 ماي 2006 المنطبق في تاريخ القيام بالدعوى والذي عرف الرسوم الخاضعة للمفعول المنشئ للترسيم بكونها تلك المحدثه تنفيذا لاحكام عقارية صادرة بالتسجيل بعد دخول القانون ع30دد لسنة1998ة المؤرخ في 20 افريل 1998 حيز التنفيذ والرسوم التي تم تحيينها، باعتبار ان الرسم محل التداعي يخضع لهذا المبدأ وهو ما اقره القرار التعقيبي ع77807دد.

3/خرق الحكم محل الطعن للفصل 115 جديد من م ح ع:

باعتبار انه تجاهل انطباق النص ولم يتحرى في شرط تعذر الإعلام وهي واقعة مادية يحمل اثباتها على المشفوع ضده وفي غيابها يبقى اجل القيام مفتوحا.

وان قضاء الحكم محل الطعن بخلاف ما تقتضيه النصوص المشار اليها يعد مخالفة واضحة للقانون، وهو ما يؤيد طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

في ضعف التعليل :

قولاً ان الحكم محل الطعن اعتمد في توصله إلى إقرار الحكم الابتدائي على تعليل بكون العقد سجل في 2005 قبل دخول تنفيذ الفصل 115 م ح ع حيز التنفيذ بموجب القانون عدد 29 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006، ويبقى خاضعاً للصيغة القديمة للفصل 115 م ح ع الذي يقتضي سقوط حق في القيام بدعوى الشفعة بمضي ستة أشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ وتبعاً لذلك فإن اجل الاخذ بالشفعة في قضية الحال ينطلق من تاريخ تسجيل العقد بالقبضة المالية عملاً بالفصل 581 من م ا ع، وطالما ان البيع صدر في 1986 فإنه لا يمكن الخوض في مسألة المفعول المنشئ للترسيم ومسألة اعلام الشفيع التي نص عليها تنقيح 2006، اضافة الى ان المستأنف لم يكن شريكاً في ملكية العقار في تاريخ ابرام البيع إذ انه اصبح مالكا بموجب عقد بيع محرر بتاريخ 13 فيفري 2007 ومسجل بقرمبالية في 13 فيفري 2007 ومرسم بالرسم العقاري بتاريخ 09 نوفمبر 2007 حسبما هو مضمن بنسخة الرسم العقاري.

وان هذا التعليل يخالف المنطق القانون السليم اساس كل تعليل مقنع ومقبول في الاحكام من عدة نواح، واهمها:

-ان القيام بالدعوى تم في 2009/11/17 وفي تاريخها كان القانون عدد 29 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 دخل حيز التنفيذ وقد اقر ثنائية العمل المتوازي بالصيغتين القديمة والجديدة للفصل 115 من م ح ع ومعيار التمييز بينهما في التطبيق هو معرفة هل ان الرسم العقاري يخضع للمفعول المنشئ للترسيم او لا، ومن ثمة فإن المنطق القانوني السليم يقتضي ان

يتم الانطلاق في التحليل من هذه النقطة لا من النقطة المتعلقة بتاريخ العقد وتاريخ تسجيله لترتيب نتائج اخرى.

-اعتمد الحكم محل الطعن في مرة تاريخ تسجيل العقد (2005) وفي مرة ثانية تاريخ ابرامه (1986) دون سند قانوني واضح في ذلك والحال انه رتب على التاريخين نفس النتائج.

-تمسك منوبه بان الرسم العقاري محل النقاش خاضع للمفعول المنشئ للتسليم بحكم القانون وبدليل ما اقره القرار التعقيبي ع77807دد الصادر بتاريخ 2013/02/28، ولم يتعرض الحكم لهذه النقطة بتاتا رغم ان الامر يتعلق بنفس العقار ونفس المالك المالك الشفيح (منوبه) تم القيام بالدعوى في نفس التاريخ 17 و2009/11/18) ورسمت لدى المحكمة في نفس اليوم (قضيتين ع9588دد وع9589دد) وفي كليهما تم الحكم ابتدائيا بعدم سماع الدعوى، واستئنافيا تم نقض الاولى بموجب الحكم الاستئنافي ع16007دد من نفس الدائرة بتعليل معين سبق الدفع به والتعرض له وهو مفصل بنسخة الحكم المضافة للملف، اما الثانية وهي موضوع دعوى الحال فتم اقرار الحكم الابتدائي استئنافيا بتعليل مناقض لم يتعرض للدفع المتضمن طلب تطبيق اسانيد الحكم الذي اتصل به القضاء، وهو ما يؤكد ضعف التعليل وطلب على اساس ذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيه بهيئة مغايرة.

وحيث اجاب المعقب ضدّهم بواسطة نائبهم الاستاذ "ع.ب" بما يلي:.

I/لا تجوز الشفعة الا في البيع ولا وجود لبيع في قضية الحال:

1/لا شفعة الا في البيع:

قولا انه آلت ملكة العقار المشفوع به الى المعقب ضدّهم بموجب الارث في مورثهم وليس بموجب الشراء الذي لم يكونوا طرفا فيه ولم تكن لهم ارادة

فيما تم التعاقد عليه ومن مورثهم وهذا بالإضافة الى انه الى حد صدور قرار ترسيم المشتري بموجب الحكم العقاري ع-17295 دد في 2009/01/12 لم تكن للمعقب ضدهم صفة المالكين او الشركاء على الشياح في الملك بل قل انهم لم يكونوا ينتظرون ان تحكم المحكمة العقارية لفائدتهم ويحلوا محل مورثيهم في الملك.

وطالما آلت ملكية المعقب ضدهم اليهم بموجب الارث فلا شفعة فيما يخصهم.

2/انعدام صفة المشفوع عنهم لدى المعقب ضدهم:

قولا انه اعتبر المعقب انه طالما حل المعقب ضدهم محل المشتري بموجب الارث فهم ينزلون منزلة مورثهم عملا باحكام الفصل 241 م ا ع وانه لا يمكن الدفع بأنهم ورثة (تقرير الأستاذ "ب.ب" المقدم لدى محكمة الاستئناف بجلسة يوم 29 جانفي 2013) .

وان هذا القول لا يستقيم قانونا لان الوراثة هي ليست اختيارا وانما حقيقة مفروضة والوارث ليس كالمشتري لأنه خلافا لعقد البيع الذي هو "عقد تنتقل بموجبه ملكية الشيء او حق من احد المتعاقدين للاخر بثمن يلزم به" (الفصل 564 م ا ع) فإن الميراث هو انتقال مال من ذمة شخص بسبب موته الى ذمة شخص او اشخاص على قيد الحياة يعينهم القانون باوصافهم كالابن والزوجة.

3/انعدام صفة الشفيع في جانب المعقب.

قولا انه اقتضى الفصل 104 من م ح ع انه :

"يعد شريكا على معنى الفصل 103 كل مالك او وارث بحصة مشاعة من عقار مشترك..."

وبالرجوع الى وقائع قضية الحال يتضح ان البيع الصادر لفائدة مورث المعقب ضدهم كان بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 في حين ان المعقب اشترى منابه الشائع بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 13 فيفري 2007 والمسجل في نفس اليوم (حسبما هو ثابت من الرسم العقاري عد561424د نابل المظروف بملف القضية) أي بعد صدور البيع الماخوذ فيه بالشفعة بواحد وعشرين سنة كاملة بما يعني ان القائم بالدعوى لم تكن له صفة الشريك زمن البيع الاصيلي الشيء الذي ينفي عنه صفة الشفيع في قضية الحال.

II/قيام المدعي بدعواه كان خارج الاجال القانونية.

قولا انه اقتضى الفصل 115 م ع المنقح بالقانون عد29د لسنة2006ة المؤرخ في 15 جانفي 2006 ما يلي:

"يجب على المشتري اعلام الشفيع بالشراء بواسطة عدل تنفيذ مع بيان الثمن والمصاريف ويسقط حق القيام بدعوى الشفعة بعد مضي شهر من تاريخ محضر اعلامه.

وفي صورة تعذر الاعلام فإن القيام بدعوى الشفعة يسقط بمضي ستة اشهر من يوم ترسيم العقد بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة الخاضعة للمفعول المنشيء للترسيم ومن يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات المسجلة غير الخاضعة للمفعول المنشيء للترسيم او العقارات غير المسجلة".

1/فيما يتعلق بوجوب إعلام الشفيع:

أقولا انه من غير المنطقي ان يتحمل المعقب ضدهم ما ألزمه الفصل 115 م ح ع جديد من واجب الإعلام لان الفصل يتحدث عن المشتري الذي هو مورث المعقب ضدهم وليس وراثته ولان تاريخ عقد الشراء يرجع الى 18 ديسمبر 1986 وبالتالي فإن الفصل 115 م ح ع لا ينطبق لانه ليس له مفعول رجعي هذا بالإضافة الى انعدام صفة الشفيع على معنى احكام الفصل 115 م ح

ع في جانب المعقب لانه لم يكن شريكا في العقار من أساسه زمن إبرام عقد الشراء.

2/آجال القيام بالشفعة في قضية الحال هي ستة اشهر من يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية باعتبار ان العقار المسجل غير خاضع للمفعول المنشئ للترسيم.

قولا انه طالما لا يخضع الرسم العقاري ع561424دد نابل المشفوع فيه للمفعول المنشئ للترسيم فإن آجال القيام بالشفعة تكون في اجل ستة اشهر من تاريخ تسجيل العقد بالقباضة المالية طبق لاحكام الفصل 115 م ح ع.

وقد خضع عقد شراء مورث المعقب ضدهم الى التسجيل في تاريخ 06 افريل 2005 في حين ان قيام المعقب بدعواه كان في 19 ديسمبر 2009 أي بعد مرور اربعة سنوات من انطلاق اجل الشفعة الموافق لتسجيل عقد البيع المشفوع فيه بالقباضة المالية.

وطالما كان الأمر كذلك فإن قيام الخصم بهذه الدعوى كان خارجا عن الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 115 م ح ع باعتبار ان الرسم العقاري ع561424دد نابل لا يخضع للمفعول المنشئ للترسيم ولان الآجال القانونية في هذه الحالة تنطلق من تاريخ تسجيل العقد بالقباضة المالية وليس من تاريخ ترسيمها بالسجل العقاري طبقا لأحكام الفصل المذكور .

وطلب اعتمادا على ما سبق بيانه الحكم برفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد ووجه القول فيهما:

حيث انه لا جدال ان عقد البيع موضوع الشفعة تم ابرامه بتاريخ
1986/12/18 وسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2005/4/06 وتم ترسيمه
بالسجل العقاري بتاريخ 2009/5/19.

وحيث صدر القانون عد29د لسنة2006ة الذي ضبط الإجراءات
القانونية الجديدة للقيام بالشفعة بتاريخ 15 ماي 2006.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تطبيق القانون لما قامت
بتطبيق احكام الفصل 115 (قديم) من م ح ع قبل تنقيحه بموجب القانون
عد46د لسنة1992ة المؤرخ في 04 ماي 1992 وبموجب القانون عد29د
لسنة2006ة المؤرخ في 15 ماي 2006 على النزاع الحالي ضرورة ان عقد
البيع موضوع دعوى الشفعة ابرم في ظل القانون القديم والذي كان ينص في
فقرته الثانية ان "حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر من يوم وقوع البيع بكتب
ثابت التاريخ".

وحيث نص الفصل 450 من م ا ع ان "تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر
بين المتعاقدين ورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن
مدينهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير الا من التواريخ الاتية:

1/من يوم تسجيل الكتب بتونس او بالبلاد الاجنبية.

2/من يوم ايداع الكتب تحت يد المامور العمومي (كالعدل ونحوه).

3/من يوم الوفاة او من يوم العجز الثابت ان كان الذي امضى الحجة
بصفة كونه عاقدا او بصفة كونه شاهدا قد توفي او عجز عن الكتابة عجزا بدنيا.

4/من تاريخ الاطلاع على الكتب او من تاريخ التعريف به من المامور
العمومي الماذون بذلك او من قاضي بتونس او بالبلاد الاجنبية.

5/ من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي الماذون بذلك بتونس او بالبلاد الاجنبية.

6/ إذا كان التاريخ ناتجا من بيانات اخرى يترتب عليها الثبوت التام..."

وتبعاً لذلك فإن اجل القيام بالشفعة في قضية الحال ينطلق من تاريخ تسجيل العقد بالقباضة المالية عملاً باحكام الفصل 581 من نفس المجلة مثلما ذهبت الى ذلك محكمة الموضوع.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن وطالما ان البيع المشفوع فيه ابرم بتاريخ 1986/12/18 وسجل في 2005/4/06 فإنه لا جدوى من الخوض في مسألة المفعول المنشئ للترسيم ومسألة اعلام الشفيع التي نص عليها تنقيح 2006 فضلاً عن كون العقار موضوع التداعي هو عقار مسجل وغير خاضع لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم ضرورة ان العقار المسجل الخاضع لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن هو بالضرورة كل عقار موضوع رسم عقاري تم إحداثه تنفيذاً للأحكام الصادرة بالتسجيل ابتداء من تاريخ دخول القانون عـ30 دد لسنة 1998 المؤرخ في 20 افريل 2001 حيز التنفيذ وكذلك على رسم عقاري احدث قبل ذلك التاريخ ولكن تم تحيينه من طرف المحكمة العقارية وانخذ في شأنه قرار بختم إجراءات التحيين على معنى الفصل 23 من القانون عـ34 دد لسنة 2001 المؤرخ في 10 افريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود الصورة الغير متوفرة في قضية الحال.

وحيث يستروح من ذلك ان محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان قيام الطاعن الآن بإجراءات الشفعة كان خارج الآجال القانونية اعتماداً على تاريخ التسجيل بالقباضة المالية وعللت حكمها تعليلاً مستساغاً باعتماد التأويل الصحيح والمتماشي مع روح التشريع والقواعد العامة للقانون واتجه بذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها ورفض مطالب التعقيب اصلاً.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم
الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 7 ديسمبر 2015 عن الدائرة
المدنية 23 المترتبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية
المستشارين السيدين جعفر الربعاوي وثريا بن منا بحضور المدعي العام السيد
معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه